قال ولو ان رجلين شهدا على شهادة عشرة رجال جاز
وحكم به الحاكم وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله شهادة كل واحد
من الاصلين انما تثبت بشهادة شاهدين من الفروع وحق المسئلة في باب
الشهادات قال ولو ان عشر نسوة شهدن على شهادة رجل
او على شهادة امراتين او على شهادة امراة لم يقبل الحاكم حتى يشهد معهن
رجل لان هذا شطر الشهادة فلا يثبت به شيء من المشهود به وهو شهادة الاصول
قال ولو ان رجلا اشهد على شهادته رجلا اخر سمع ذلك ولم يشهده ولم
يقل له اشهد على شهادتي لم يسع لهذا الرجل ان يشهد على شهادته فان شهد
وفسر ذلك للقاضي لم يجز القاضي شهادته وفرق بين هذا وبين الاقرار والترجح
والفرق قد مر في باب شهادة السمع وهو الباب التاسع والمائة قال
واذا اشهد الرجلان على شهادة رجل عند الحاكم فينبغي ان يسالهما كيف يشهدان
فهذا الكيفية اداء الشهادة على الشهادة وصاحب الكتاب طوله وما ذكر
هو ابلغ ما في الباب وحق المسئلة في باب الشهادات قال وان قال
الاصل اشهد اني اشهد على اقرار فلان بكذا وكذا درهما فان ابا حنيفة رحمه
الله قال لا اقبل ذلك وهو جواب ظاهر الروايه وقال ابو يوسف
رحمه الله في الاملا اقبل وجه ظاهر الروايه انه وعدان يشهد وامرهما
ان يشهدوا انه وعدان يشهد فلا يكون هذا اشهادا على شهادته وجه قول
ابي يوسف رحمه الله ان المقصود من هذه الشهادة على الشهادة فلو اعتبرنا
المقصود يصح تصرفهما ولو اعتبرنا الحقيقة يبطل تصرفهما وتصرف العاقل
يصحح ما امكن واذا شهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل وصحت الشهادة
فينبغي للقاضي ان يسالهما عن عدالة الذي شهدا على شهادته هكذا ذكر
صاحب الكتاب ولم يشترط محمد رحمه الله في المبسوط هذا وهو ان يسالهما
القاضي عن عدالة الاصول وانما عرف هذا من صاحب الكتاب
فان قالا هو عدل اثبت ذلك في موضع شهادتهما في المحضر فان كان
القاضي يعرفهما بالعدالة يثبت عدالة الاصل ايضا هكذا ذكر في ظاهر

الروايه

الروايه وروي عن محمد رحمه الله يقبل لهما الاصل لا يكون عدلا والصحيح
ما ذكر في ظاهر الروايه لان الفرع نايب عن الاصل في نقل عبارته الى مجلس
القاضي واذا نقل انتهى حكم النيابه فصار هو بمنزلة الاجانب فيصح التعديل
قال وان قالا لا نخبرك فان القاضي لا يقبل شهادتهما على شهادته وان قال
المدعي للقاضي سل عن الاصل بانه عدل او قال انا اتيك بمن يعدله
فالقاضي لم يقبل ذلك وهذا قول محمد رحمه الله هكذا ذكر صاحب الكتاب
رحمه الله وهو جواب ظاهر الروايه وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انهما اذا قالا لا نخبرك فالقاضي يقبل ويسال عن الاصل وان قالوا لا نعرفه
اعدل هو ام لا مكان قولهما لا نخبرك فكذلك الجواب كذا ذكر القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله في شرح هذا الكتاب ان
القاضي يقبل شهادتهما ويسال عن الاصل وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا
وجه ظاهر الروايه ان هذا جرح في شهادة الاصول فصار كما لو
حضر الاصول وشهادتهم مجروحة ثم اشهد في الكتاب وقال
الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة وقالا للقاضي انا نتهمه في
الشهادة لم يقبل القاضي شهادتهما على شهادته فكذا اذا قالا لا نخبرك بشيء
او قالا لا نعرفه وجه رواية ابي يوسف رحمه الله ان هذا ليس بجرح في
شهادة الاصول ويحتمل انه توقف في حالهم فلا يثبت الجرح بالشك قال
وان شهد رجلان على شهادة رجل مريض في المصر لا يقدر ان يحضر مجلس
القاضي فالشهادة جايزة لانه عجز عن الحضور بنفسه لاداء الشهادة فيلزمه
الحضور بنايبه قال فان شهد على شهادته رجل غايب عن المصر ذكر
في المبسوط وشرط ان يكون بين الاصل وبين المصر مسيرة سفر وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان بحال لو غدا الى المصر
وشهد راح الى منزله لا يجوز ان يشهد على شهادته وقد ذكرنا المسئلة في
شرح الجامع الصغير وتمامها ياتي في كتاب الشهادات قال
واذا شهد الرجلان على شهادة رجل لرجل بحق فان كان الشاهد الذي

Copyright © King Saud University